

بلاغ صحفي

استمرار اصدار الأحكام الجائرة من قبل محكمة أمن الدولة

للاوتضيق على نشاط حقوق الإنسان

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية بأن السلطات السورية ¹ منعت المحامي مهند الحسني من السفر خارج القطر لحضور مؤتمر يتعلق بالإرهاب والإرهاب المضاد و حقوق الإنسان و الذي سيعقد في القاهرة برعاية اللجنة الدولية لحقوقيين بجنيف و المركز العربي لاستقلال القضاء و المحاماة في الفترة الممتدة ما بين 3-6 حزيران لعام 2007 كما منعت من حضور ورشة العمل التي ستعقد في جمهورية مصر العربية برعاية المنظمة العربية للإصلاح الجنائي في الفترة الممتدة ما بين 6-9 حزيران لعام 2007، كما تم سحب ومصادرة جواز سفره عن طريق إدارة الهجرة والمجوزات.

وكما علمت ل.د.ح.ان القاضي المفرد العسكري الرابع بدمشق قد عقد صباح يوم الأحد الواقع في 3/6/2007 جلسة لمحاكمة الطبيب والمشاعر محمود صارم بموجب المادة 373 من قانون العقوبات و المتعلقة بتحقيق موظف أثناء قيامه بوظيفته، والمادة 374 من قانون العقوبات و المتعلقة بتحقيق رئيس الدولة.وقد استمعت المحكمة في هذه الجلسة لشهادة عنصر الأمن السياسي الذي كان ألقى القبض على الدكتور صارم.وتقدم الدكتور صارم بمذكرة دفاع عن نفسه مؤلفة من خمس و عشرين صفحة تتضمن رؤية تاريخية و دعوة للمصالحة الوطنية.وقررت المحكمة تسطير كتاب لشركة النقل التي كان يعمل بها المخبر لمعرفة عنوانه تمهيداً لدعوته للشهادة و تسطير كتاب لوزارة الداخلية لبيان مراتب رئيس قسم انطلاق البولمادات تمهيداً لدعوته للشهادة و تعليق المحاكمة

لجلسة 17/6/2007

وعلمت ل.د.ح بان محكمة أمن الدولة العليا الاستثنائية عقدت جلسة يوم الماخذ تاريخ 362007 □ وأصدرت الأحكام التالية:

المحكم على عبد الجبار علاوي بن أحمد تولد 1972 و الموقوف منذ تاريخ 3/3/2006) بالإعدام بموجب القانون 49/1980 بتهمة الانتساب إلى جماعة الإخوان المسلمين، قبل تخفيف الحكم إلى السجن لمدة 12 عاماً مع الأشغال المشاقة والمحجور والتجريد والتغريم.

١٥ وأن عبد الجبار غادر سورية مع أسرته عام 1982 عندما كان عمره عشر سنوات وعاش في العراق حتى عاد إلى بلده بوثيقة سفر نظامية صادرة من السفارة السورية في بغداد في 13/3/2006 "فألقي القبض عليه على الحدود وتم الاحتفاظ عليه في سجن صيدنايا العسكري وتعرض للتعذيب الشديد" حسب مصادر حقوقية.

- والمحكم بالسجن لمدة خمس سنوات على [فيصل بلاني تولد إلب 1974 و الموقوف منذ تاريخ 9/2/2006 بتهمة المانتساب لجمعية سرية تهدف إلى تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي وإضعاف المشعور القومي

والمحكم بالسجن لمدة خمس سنوات على أحمد شحود تولد 1972 والموقوف منذ تاريخ 28/12/2005. بتهمة الانتساب لجمعية سرية تهدف إلى تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي وإضعاف الشعور القومي

- وكذلك أصدرت محكمة امن الدولة العليا قرارا بالحكم على الشاب الكردي زنار موسى إسماعيل بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وللاسباب المخفضة التقديرية تم تخفيض الحكم إلى ثلاث سنوات

﴿وَأَرْجَيْتُ مَحَاقِمَهُ كُلِّ مَنْ﴾ :

٢٠ - علي زين العابدين المجعان والموقوف على خلفية سلفية لجلسة 23/9/2007

١٠ - كمال شعب و الموقوف على خلية سلفية لجلسة 7/10/2007

- عماد فوزي الصخن والموقوف على خلفية سافية لجلسة 2007 /7/10

- عامر الصلحدي و الموقوف بتهمة شتم رئيس الدولة لجلسة 7/10/2007

- عبد المهادي العلبي و الموقوف على خلفية سلفية لجلسة 30/9/2007

- نضال الخالدي و الموقوف على خلفية سلفية لجلسة 30/9/2007 للتدقيق

- رامي السيد و الموقوف بتهمة إثارة النعرات الطائفية لجلسة 2007/9/23

- معاوية الحسن و الموقوف على خلفية سلفية لجلسة 2007/23/9

وعلمت ل.د.ح ان أنه وبتاريخ اليوم الاثنين 4 / 6 / 2007 توفي الشاب فهد محمد عمر أسم الأم هدية، حيث كان موقوفاً منذ ثلاثة أيام لدى الأمن الجنائي في مدينة ديرك (المملكية) التابعة لمنطقة قامشلو - محافظة الحسكة، بتهمة تعاطي المخدرات .والشاب المتوفى فهد محمد عمر هو من أهالي منطقة القامشلي وكان في زيارة لأحد أقربائه في منطقة ديرك حيث تم اعتقاله كما ذكرنا منذ ثلاثة أيام ، ولم تعرف اسباب الوفاة لهذه اللحظة. كما تبدي لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، قلقها من استمرار اعتقال المحامي أحمد الأتاسي □ □ □ حيث تم اعتقاله من قبل أجهزة الأمن السورية في مدينة دمشق □ بتاريخ 22/5/2007 ، وذلك دون معرفة أسباب هذا الاعتقال .

وكذلك استمرار اعتقال الطالب الجامعي محمد عبد القادر طالب (مواليد 30/3/1987 منطقة سمرين بمحافظة إدلب) □ حيث تم اعتقاله من قبل جهاز الأمن العسكري في مدينة حلب بتاريخ 2007/10/1، ولم تعرف الأسباب التي أدت إلى اعتقاله أو مكان احتجازه حتى الآن

إن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا تدين وبشدة الأحكام الجائرة الصادرة عن □ محكمة أمن الدولة العليا ، وهي محكمة غير دستورية وغير شرعية وتفتقر لأبسط معايير المحاكمة العادلة، كما نرى في هذه الأحكام (حيث صدرت أحكام جائرة في الأسابيع الأخيرة عن هذه المحكمة بحق عدد من المواطنين المعتقلين الذين مثلوا أمامها) تصعيداً خطيراً في انتهاك السلطة السورية للحريات الأساسية التي يضمنها الدستور السوري والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليه سورية .

إننا في (ل د ح) نطالب السلطات السورية بالإفراج الفوري عن كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي ، وإلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية ، وكافة المحاكم الاستثنائية ومنها محكمة أمن الدولة العليا، الذي يشكل استمرارها انتهاكا مستمرا للدستور السوري وإيقاف جميع الإجراءات التعسفية التي تتم بحق الناشطين الحقوقيين والسياسيين السلميين، والمتزام سورية بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها.

دمشق 562007

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

□ □